وعياله في اليوم الذي يتعلق فيه الوجوب بذمته يجب عليه
لاطلاق الاخبار وبه قال احمد ولنا قوله عليه السلام لاصدقة
الا عن ظهر غنى فيشترط الغنى كالزكاة عن نفسه متعلق بيجب
اى يجب ان يخرج بها عن نفسه وطفله الفقير يعني اولاده ٧
الصغار الفقراء فان كان طفله غنيا يجب في ماله خلافا لمحمد
وعن عبيد الخدمة فلا يجب عن عبيد المتجارة خلافا ٧
للشافعي وعن مدبره وام ولده لما روى الدارقطني انه عليه
السلام امر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد
ممن تمونون وهولاء المذكورون بهذه الصفة على الكمال
لا يجب عليه عن زوجته وعن ولده الكبير خلافا للشافعي
فيهما لانه لا يمون ومؤنة الزوجة لضرورة نظام مصالح
النكاح ولهذا لا يجب عليه غير الروانب نحو الادوية ولا عن
مكاتبه لعدم الولاية عليه خلافا لمالك ولا عن عبد مشترك
بين اثنين او عبيد مشتركين بينهما اشار الى ذلك في الصورتين
بقوله لهما اى للاثنين وقالا فيجب عليهما في عبد
مشترك وقال ابو يوسف ومحمد يجب عليهما في العبيد المشتركين
يجب على كل واحد منهم ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص
يعني يجب على كل واحد فطرة عبد في الاثنين او في الثلاثة
وفطرة عبدين في الاربعة او الخمسة وفطرة ثلاثة اعبد
في الستة او السبعة هكذا وهذا بناء على ان اباحنيفة لا يرى
قسمة الرقيق وهما يريانها ويتوقف وجوب صدقة الفطر

لو

لو كان مبيعا بخيار لاحدهما او لهما فاذا امر يوم الفطر والخيار
باق يجب على من يصير له العبد فان تم البيع فعلى المشتري وان
فسخ فعلى البايع وقال زفر والشافعي يجب على من له الخيار كيف
ما كان لان الملك له قلنا وجوبها على المالك وهو من يستقر له
الملك نصف صاع بالرفع قدم الكلام فيه عن قريب اى نصف
صاع من بر وهو القمح او دقيقه اى او دقيق البر او سويقه
وهو البر المقلو وقالا انا في لا يجوز منهما او نصف صاع ايضا
من زبيب عند ابي حنيفة في رواية وفي اخرى صاع منه
كالشعير لانه ناقص قيمة بمعنى في معنى التغذية وهو فوق لهما
والثلاثة وعندانا في من جميع ذلك صاع ولا يجزئ نصف
صاع من بر لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كنا نخرج على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من
شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب
وفي بعض طرقه ذكر صاعا من دقيق والتمام رواه الحاكم في
مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة
او صاع من تمر وقال هو على شرط البخاري وسلم وهو مذهب
جمهور الصحابة رضي الله عنهم منهم الخلفاء الراشدون وابن مسعود
وابن عباس وابن الزبير وجابر وغيرهم من كبار الصحابة
رضي الله عنهم ولم ير وعن احد منهم ان نصف صاع من بر لا يجزيه
فكان اجماعا وحديث ابي سعيد الخدري محمول على انهم كانوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)